

الفصل الثاني: عمليات الائتمان

تعريف الائتمان المصرفي: يعرف الائتمان المصرفي بأنه الثقة التي توليها البنوك للعميل (فرد أو شركة) حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكفله فيه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقرض في نهايتها بالوفاء بالتزامه، وذلك لقاء عائد معين تحصل عليه البنوك من المقرض يتمثل في الفوائد والعمولات.

وتوجد عدة اشكال للائتمان المصرفي ويمكن تقسيمها إما حسب الغرض (استثماري، استغلالي، استهلاكي) أو حسب القطاع أو النشاط الممول (زراعي ، صناعي، خدماتي) أو حسب الجهة الممنوح لها القرض (خاصة او عامة حكومية)، والتقسيم الرئيسي للائتمان يكون عادة حسب مدته أو أجل انقضائه حيث يقسم إلى:

- ائتمان قصير الأجل ومدته سنة على الأكثر
- ائتمان متوسط الأجل تتراوح مدته من سنة الى خمس سنوات
- ائتمان طويل الأجل ومدته تزيد عن خمس سنوات

أولاً: الائتمان قصير الأجل: وتوجد عدة صيغ للائتمان قصير الأجل ويمكن تقسيمه الى:

أ- **اعتمادات الصندوق: les crédit de caisse:** وتسمى ايضا اعتمادات الخزينة، وهي تمويلات قصيرة الجل تمنحها البنوك للمؤسسات التي تحتاج اليها بسبب تأخر تحصيل الايرادات الجارية عن دفع النفقات الجارية، أي تستخدم هذه التمويلات عادة لتغطية نفقات الاستغلال كتمويل المخزونات وتكون على عدة صيغ منها:

أ-1: **تسهيلات الصندوق: les facilité de caisse:** هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون، فهي ترمي الى تغطية الرصيد المدين الى حين أقرب فرصة تتم فيها عمليات التحصيل لصالح الزبون، حيث يقتطع مبلغ القرض، ويتم اللجوء الى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات الزبون (دفع رواتب العمال ، مختلف الفواتير التي حان أجلها...) ولا يكفي ما عنده بالخزينة من سيولة لتغطية هذه النفقات، فيقوم حينها البنك بالسماح للزبون بأن يكون حسابه مدينا وذلك في حدود مبالغ معينة لمدة زمنية لا تتجاوز عدة ايام من الشهر، ويقوم البنك بحساب أجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له وعلى اساس المدة الزمنية الفعلية(المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا).

أ-2: **المكشوف:** هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد في امكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين، ولفترة أطول نسبيا قد تصل الى سنة كاملة

أ-3: **اعتماد الموسم:** هو نوع من القروض تمنح للمؤسسات التي يكون هناك فارق زمني كبير بين المدخلات والمخرجات ، أي تلك التي تمارس نشاطا موسميا ، حيث تقوم المؤسسة بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الانتاج، وتقوم ببيع هذا الانتاج في فترة خاصة مثل المحاصيل الزراعية، وتقوم البنوك بتمويل جزء من النفقات في شكل قروض تسمى القروض الموسمية عادة لا تتجاوز مدتها تسعة أشهر أي تستحق بعد القيام بعمليات البيع الناتجة عن هذا النشاط.

وقبل اقدام البنك على منح هذا النوع من القروض ، فإن الزبون مطالب بأن يقدم الى البنك مخطط للتمويل يبين فيه زمنيا نفقات النشاط وعائداته، وعلى اساس هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض

أ-4: اعتماد الوصل أو الربط: هو الاعتماد الذي يمنح الى الزبون لمواجهة الحاجة الى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية أكيدة أو شبه أكيدة، لكنها مؤجلة فقط لأسباب خارجية، ويمكن فهم هذا النوع من خلال المثال التالي: للقيام باستثمار معين قررت المؤسسة لتمويله القيام ببيع عقارات تعتقد انها في غير حاجة اليها، لكن دخول الاموال الناتجة عن هذا التنازل يتأخر نسبيا نظرا للإجراءات التي يجب القيام بها، لذلك تلجأ هذه المؤسسة في انتظار دخول هذه الاموال الى البنك لطلب قرض من أجل تمويل هذا الاستثمار، ويتم تسديده بعد دخول هذه الاموال الذي لن يطول

أ-5: الاعتماد المعتمد: هو عبارة عن امكانية التصرف بالنسبة للمؤسسة أو العميل في أموال توضع تحت تصرفها في أحد فروع البنك الذي تتعامل معه، أو لدى أحد مراسليه بطلب من هذا الأخير ويكون على نوعين:

- اعتماد بسيط: حيث يتم لعملية واحدة وبمبلغ محدد ولأجل معين
- اعتماد مستمر: حيث يكون مفتوحا ومتجددا ويمكن استعماله لأكثر من عملية

ب - اعتمادات تحريك الحقوق التجارية: *les credits de mobilization des créances commerciales* وهي العمليات التي تسمح للمؤسسة بتحريك ديونها المستحقة على العملاء أو جزء منها ، والتي تكون ممثلة على شكل أوراق تجارية أو بإثباتات أخرى، وتعني تحويل هذه الديون الى سيولة: غما بخصم هذه الأوراق أو بيع الديون الى مؤسسات مالية متخصصة وتتمثل أهم هذه العمليات في:

ب-1: الخصم: *L'escompte* : هو أن يقوم العميل الحامل للورقة التجارية بتظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية الى البنك قبل حلول أجلها في مقابل أن يعطيه البنك قيمتها بعد أن يخصم من هذه القيمة الأجر الذي يستحقه عن العملية

ب-2: طريقة دايلي: *DAILLY* : وتنسب هذه الطريقة الى مبتكرها الفرنسي ETIENNE DAILLY ومفادها أن المؤسسة بإمكانها أن تطلب قرضا من البنك أو مؤسسة مالية أخرى مقابل تحويل أو رهن ديونها أو جزء منها ، خاصة تلك الديون التي لا تكون ممثلة بأوراق تجارية، وتتم هذه العملية بطريقتين:

- طريقة الخصم: حيث تحصل المؤسسة على قيمة أقل من ديونها المستحقة على عملائها لأن البنك يخصم منها بما يساوي تكلفة الخصم العادي

- طريقة الضمان: وهنا تعتبر الديون المحولة من طرف المؤسسة على البنك مجرد ضمان للحصول على القرض ، حيث تقوم المؤسسة بتحصيل ديونها بنفسها ثم تسدد الى البنك (في هذه الحالة يكون القرض غالبا اقل من حجم الديون)، ومن مزايا طريقة دايلي ان تسمح للمؤسسة بالحصول على السيولة عن طريق تحريك ديونها على عملائها بسهولة أكبر، كما أن القرض يكون حسب احتياجات المؤسسة ، لكن مساوئها أن خطر عدم السداد تتحمله المؤسسة صاحبة الديون وليس البنك ، بمعنى أن المؤسسة المشتري للديون يمكن أن تعود للمؤسسة الأصلية صاحبة تلك الحقوق وتطالبها بالسداد

ب-3: طريقة تحويل الفواتير: وتعني بالنسبة للمؤسسة بيع الفواتير التي اصدرتها والتي تمثل ديونها على الغير الى البنك أو مؤسسة مالية متخصصة، حيث تقوم هذه الأخيرة بمراقبة حسابات زبائن المؤسسة والعمل على تحصيل ديونهم، ثم تسدد للمؤسسة صاحبة الحقوق مبلغ الفواتير المحصلة وغير المحصلة منقوصا منها العائد الذي تتحصل عليه، وتستطيع المؤسسة ان تدفع قيمة الفواتير كتسبيق لهذه المؤسسة.

ج- الاعتمادات على البضائع: المؤسسة التي تحتاج الى أموال لتمويل مخزونها تستطيع أن تطلب قرضاً من البنك الذي تتعامل معه إذا كانت لديها كمية من البضائع تستعملها كرهن مقابل الحصول على هذه القروض، ويمكن للمؤسسة ان تطلبها بطريقتين:

ج-1: التسبيق على البضائع: المؤسسة التي تمتلك بضائع في مخزونها تستطيع أن تطلب قرضاً بضمان هذه البضائع، والتي توضع كرهن في مخازن المؤسسة الى غاية تسديد القرض.

ج-2: طريقة خصم سند الرهن: حيث يمنح البنك قرضاً للمؤسسة بضمان سند الرهن، وفي حالة عدم سداد قيمة القرض خلال المدة المتفق عليها بإمكان البنك أخذ البضاعة من المخازن العمومية وبيعها لاسترداد مبلغ القرض .

د- الاعتمادات بالإمضاء: الاعتماد بالإمضاء يعني أن البنك يتدخل ليس بالإقراض المباشر أو بوضع الأموال تحت تصرف المؤسسة، وإنما بتقديم ضمان للمؤسسة على شكل توقيع. والاعتماد الناشئ عن توقيع البنك يستند الى المركز المالي للعميل ، لذلك يكفي هذا الخير ان يستند الى هذا التوقيع في انجاز عملياته أو الحصول على أموال من جهة أخرى (في هذه الحالة لا يمكن دفع أموال من البنك الا في حالة افلاس العميل) ولها عدة صور اهمها:

د-1: القبول أو التعهد: القبول المصرفي هو أن يقبل البنك كمبيالة يسحبها عليه العميل أو الطرف الآخر الذي يتعامل مع العميل فيصبح من السهل تداولها أو خصمها لدى بنك آخر (قد يطلب البنك ضمانات إذا لم يثق بالعميل)

د-2: خطاب الضمان او الكفالة المصرفية: هي عبارة عن تعهد كتابي يتعهد البنك بكفالة أحد عملائه (طالب الاصدار) في حدود مبلغ معين اتجاه طرف ثالث أي المستفيد من الخطاب بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضمان لوفاء هذا العميل بالتزامه اتجاه ذلك الطرف المستفيد خلال مدة معينة وتنقسم الى:

د-2-1: كفالات العطاءات: وهي الكفالات التي يطلبها العميل من بنكه عندما يرغب في ابرام صفقة وهي انواع:

➤ خطاب الضمان الابتدائي: تتعلق بالضمانات التي تطلبها الجهات الحكومية من الذي ترسو عليه المناقصة لضمان جدية مقدم العرض.

➤ خطاب الضمان النهائي: وهي عبارة عن كفالة حسن التنفيذ.

➤ كفالة التسبيق: تقوم بعض الادارات العامة بدفع تسبيقات للمقاولين الفائزين بمناقصاتها هذا الخير

يستوجب عليه تقديم كفالة التسبيق من طرف بنكه

د-2-2: كفالات الدفع: يطلبها المستفيدون من البنوك لضمان تأدية الرسوم والغرامات

د-2-3: خطابات الضمان الملاحية: تستخرج لصالح الشركات الملاحية لضمان تعويض اي أضرار تلحق بالشحنات السلعية

د-3: الاعتماد المستندي: ويعتبر من أشهر وسائل تمويل التجارة الخارجية وذلك نظراً للضمانات التي يقدمها لكل من المصدر والمستورد على حد سواء وهو يعتبر من الاعتمادات بالإمضاء لان بنك المشتري قد يدفع ثمن البضاعة قبل ان يستلمه من عميله فيصبح بذلك نوعاً من التكفل (يمكن للبنك ان يطلب ضمانات).

هـ- القروض الاستهلاكية: هي عبارة عن اعتمادات موجهة للأفراد لاقتناء بعض السلع الاستهلاكية أو لتأدية بعض المصاريف .

ثانياً: الائتمان متوسط أجل: هو الائتمان الذي تتراوح مدته بين سنتين وخمس سنوات ويوجه أساساً لشراء الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الانتاج بصورة عامة، وهو بالتالي تمويل استثماري وليس تشغيلي وتوجد نوعين من القروض متوسطة الأجل:

- أ- قروض متوسطة الأجل قابلة للتحويل: وهي قروض تربط عادة بأوراق متوسطة أجل قابلة للتحويل اي إمكانية تحويلها الى سيولة بخصم هذه الاوراق لدى مؤسسات مالية متخصصة.
- ب- قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتحويل: وهي قروض لا يمكن للبنك تعبئتها أو تحويلها عند الحاجة لأنها غير مضمونة بأوراق تجارية وبالتالي زيادة مخاطر التجميد واحتمالات عدم السداد.

ثالثاً: الائتمان طويل الأجل: هو الائتمان الذي تزيد مدته عن خمس سنوات ويمكن ان تصل الى 20 سنة ويوجه عادة لتمويل الاستثمارات الثابتة مثل الحصول على عقارات، ونظراً لطبيعة هذه القروض وضخامتها وطول مدتها فقد أوجدت بنوك متخصصة بهذا النوع من القروض (بنوك الاستثمار) وهي تعتمد على مصادر ادخارية طويلة أجل وإلى رؤوس أموالها الخاصة.

رابعاً: الائتمان الايجاري: Leasing يتمثل في شراء آلات أو معدات من طرف بنوك متخصصة وتأجيرها للعملاء والمؤسسات لمدة زمنية متوسطة الأجل عادة، مقابل تحصيل ثمنها من هؤلاء ضمن اقساط الايجار لأنه عادة ما ينتهي بالبيع ،